

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاق التمويل وملحقه والخاص
ببرنامج تعزيز التجارة "ج" بين حكومة جمهورية مصر العربية
والجماعة الأوروبية ، الموقع في القاهرة بتاريخ
٢٠٠٤/٥/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التمويل وملحقه والخاص ببرنامج تعزيز التجارة "ج" بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شعبان سنة ١٤٢٥ هـ
(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٤ م) .

اتفاق تمويل

فيما بين

الجماعة الأوروبية

وجمهورية مصر العربية

٢٣٧

اسم المشروع : برنامج تعزيز التجارة - "ج"

رقم المشروع : ٢٠٠٣/٥٧١٤

اتفاق تمويل

الشروط الخاصة

الجماعة الأوروبية وتمثلها المفوضية الأوروبية ،

(الطرف الأول)

وجمهورية مصر العربية ، وتمثلها وزير المالية ، ويشار إليها فيما يلى بـ "المستفيد" ،

(الطرف الثاني)

اتفاق الطرفان على ما يلى :

المادة ١ - طبيعة العمل وغرضه :

١-١) تساهم الجماعة الأوروبية في تمويل البرنامج التالي :

رقم المشروع : ٢٠٠٣/٥٧١٤

اسم المشروع : برنامج تعزيز التجارة - "ج"

ويشار إليه فيما يلى بـ "البرنامج" ويرد تفاصيله في النصوص الفنية والإدارية
بالملحق الثاني .

**(١-٢) ينفذ البرنامج وفقا لاتفاق التمويل وملاحمه : الشروط العامة (الملحق الأول)
والنصوص الفنية والإدارية (الملحق الثاني) .**

المادة ٢ - المساهمة المالية المقدمة من الجماعة الأوروبية :

(١-٢) تقدر التكلفة الإجمالية للبرنامج بـ ستة ملايين يورو .

**(٢-٢) تقدم الجماعة الأوروبية تمويلاً بما لا يجاوز ستة ملايين يورو ، وتقسم
المساهمة المالية المذكورة إلى بنود موازنة على النحو المبين في الموازنة الواردة في النصوص
الفنية والإدارية بالملحق الثاني .**

المادة ٣ - المساهمة المقدمة من المستفيد :

**(١-٣) يتم تحديد الترتيبات التفصيلية في النصوص الفنية والإدارية في الملحق
الثاني من اتفاق التمويل بما أن كامل المساهمة المقدمة من المستفيد غير مالية .**

المادة ٤ - مدة تنفيذ اتفاق التمويل :

تببدأ مدة تنفيذ اتفاق التمويل عند نفاذ الاتفاق المذكور وتنتهي في ٢٠٠٩/١٢/٣١ ، وتألف مدة التنفيذ من مرحلتين : مرحلة التشغيل وتببدأ عند نفاذ اتفاق التمويل وتنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١ حيث تبدأ مرحلة الإقفال وتنتهي في نهاية مدة التنفيذ .

المادة ٥ - المهلة المحددة للتوقيع على العقود التي يتم بموجبها تنفيذ اتفاق التمويل :
يتعين التوقيع على العقود التي يتم بموجبها تنفيذ اتفاق التمويل في موعد غايته ٢٠٠٦/٨/٢٥ ، ولا يجوز تمديد المهلة المذكورة .

المادة ٦ - الشروط التي يتعين على المستفيد الوفاء بها :

(١) تم تكليف المستفيد ببعض المهام المبينة في النصوص الفنية والإدارية الواردة في الملحق الثاني .

(٢) ويعهد المستفيد ، بناء على ذلك ، وفي حدود المهام التنفيذية التي تم تكليفه بها ، بأن يقوم خلال مدة تنفيذ اتفاق التمويل المشار إليها في المادة (٤) من هذه الشروط باتباع نظام إدارة الأموال المقدمة من الجماعة الأوروبية طبقاً للمعايير التالية :

- وجود مؤسسة محلية تعنى بإجراء مراجعة حسابية خارجية مستقلة .

- إجراءات المشتريات المشار إليها في المادة (٧) من الشروط العامة .

(٣) يتم توثيق الإجراءات التي يتبعها المستفيد في إدارة أموال الجماعة الأوروبية والتي كانت قد خضعت فيما سبق إلى مراجعة من قبل المفوضية الأوروبية توثيقاً مستندياً وتكون متاحة لاطلاع المفوضية الأوروبية عليها في أي وقت . وتحتفظ المفوضية الأوروبية بالحق في إجراء مراجعات مستندية فجائية للتحقق من أنه يتم مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذه المادة وذلك خلال مدة تنفيذ اتفاق التمويل . وتعين إبلاغ المفوضية الأوروبية بأية تغييرات جوهرية من شأنها أن تؤثر على الإجراءات المذكورة .

(٤) توضح النصوص الفنية والإدارية الواردة في الملحق الثاني - كلما كان ذلك ملائماً - إجراءات تصفية الحسابات وتضع آليات لتصويب المسائل المالية وعلى الأخص طريقة الاسترداد عن طريق المقاصة .

المادة ٧ - العنوانين :

تكون جميع المراسلات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق كتابة ويتعن أن تشير بوضوح إلى البرنامج ، وترسل على العنوانين التالية :

(أ) مفوضية الجماعة الأوروبية :

بعثة المفوضية الأوروبية في ج.م.ع.

٣٧ شارع جامعة الدول العربية ،

المهندسين ، الجيزة ، ج.م.ع.

(ب) المستفيد :

وزارة المالية

مكتب الوزير

ميدان لاظوغلى

القاهرة ، ج.م.ع.

(ج) المنسق القومي :

السيدة وزيرة الدولة للشئون الخارجية

وزارة الخارجية

ماسبورو / كورنيش النيل

القاهرة / مصر

المادة ٨ - الملحق :

(١-٨) تلحق المستندات المذكورة فيما يلى بهذا الاتفاق وتشكل جزءاً لا يتجزأ منه :

الملحق الأول : الشروط العامة

الملحق الثاني : النصوص الفنية والإدارية

(٢-٨) يعتمد بنصوص الشروط الخاصة في حالة وجود تعارض بين نصوص الملحق ونصوص الشروط الخاصة الواردة في اتفاق التمويل ، ويعتمد بنصوص الملحق الأول في حالة وجود تعارض بين نصوص الملحق الأول ونصوص الملحق الثاني .

المادة ٩ - شروط خاصة أخرى واجبة التطبيق على البرنامج :

(١-٩) تضاف الشروط الواردة فيما يلى إلى الشروط العامة :

(١-١-٩) لا تطبق المادة (٧) من الشروط العامة على تكلفة التشغيل العادلة

(مع استبعاد المعدات) للهيكل المنوط به إدارة المشروع .

(٢-١-٩) بعد إقرار/ الموافقة على خطة العمل وشروط إبرام اتفاق مكتوب بين

المستفيد والمفوضية الأوروبية ، يجوز إعادة تخصيص ما لا يزيد عن (١٥٪) من المبلغ المحدد

أصلًا لكل بند من بنود الموازنة (لم يتم الالتزام بشأنه بموجب عقود تم التوقيع عليها

أو بموجب عقود مناقصات) إلى بند آخر .

(٢-٩) تضاف الشروط الواردة فيما يلى إلى الشروط العامة :

(١-٢-٩) مع مراعاة المادة (١٣) من الشروط العامة ، يخضع استخدام ونشر

البيانات من الدراسات التي يتم تمويلها وفقاً لهذا الإتفاق إلى شرط الحصول على موافقة

مبقة من المستفيد .

(٢-٢-٩) لأغراض تنظيم العمل ، يتعين إخطار الجهة المصرية المعنية (المنسق

القومي والمستفيد) في الوقت الملائم بأية مراجعات مستندية ومراجعات في موقع التنفيذ

التي يتم إجراؤها من قبل المفوضية أو الهيئات الأوروبية الأخرى الوارد ذكرها في المادة (١٨)

من الشروط العامة .

(٢-٣-٩) مع مراعاة المادة (٢١) من الشروط العامة ، يفسر الالتزام المتعلق بحقوق

الإنسان ومبادئ الديمقراطية وحكم القانون باعتباره التزاماً قبلته مصر بموجب توقيعها على

أية معاهدات أو اتفاقيات دولية ذات الصلة أو اتفاقيات تم توقيعها بين مصر والاتحاد الأوروبي .

يتعين إجراء المشاورات بين المفوضية الأوروبية والمستفيد قبل شهر واحد على الأقل من

تفعيل قرار تعليق التمويل .

(٩-٤) في حالة وجود استفسارات تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق ، يتعين إجراء مشاورات بين المنسق القومي المستفيد والمفوضية الأوروبية . ويجوز موافقة الأطراف أن تفضي المشاورات المذكورة إلى تعديل هذا الاتفاق إذا ما دعت الضرورة لذلك .

المادة ١٠ - نفاذ اتفاق التمويل :

يصبح اتفاق التمويل نافذاً باستيفاء كلا الطرفين المتطلبات القانونية الضرورية . حرر هذا الاتفاق في من نسخ متساوية في الحجية باللغتين/ اللغات و ، تم تسليم نسخة منها إلى المفوضية الأوروبية و نسخة منها إلى المستفيد .

عن المستفيد

وزارة المالية

عن المفوضية الأوروبية

بعثة المفوضية الأوروبية

المعونة الأوروبية - مكتب التعاون

(+ التاريخ) _____

ريتشارد وير

مدير

محدث حسانين

وزير المالية

عن المنسق المحلي

وزارة الخارجية

(+ التاريخ) _____

فاطمة أبو النجا

وزيرة الدولة للشئون الخارجية

الملحق الأول - الشروط العامة

القسم الأول - تمويل المشروع / البرنامج

المادة ١ - قاعدة عامة :

(١-١) تقتصر المساهمة المالية المقدمة من الجماعة الأوروبية على المبلغ المحدد في اتفاق التمويل .

(١-٢) يخضع تقديم التمويل من قبل الجماعة الأوروبية إلى وفاء المستفيد بالتزاماته المنصوص عليها في اتفاق التمويل .

القسم ٢ - تجاوز التكلفة وسبل التغطية :

(٢-١) يتم إعادة تخصيص المبالغ داخل الميزانية العامة وفقاً للمادة (٢٠) من هذه الشروط في حالة تجاوز بند من بنود الميزانية التكلفة المقررة له في اتفاق التمويل .

(٢-٢) يقوم المستفيد عندما يصبح تجاوز المبلغ الكلى المحدد في اتفاق التمويل أمراً محتملاً حدوث بإخطار المفوضية الأوروبية على الفور ويسعى للحصول على موافقة مسبقة منها بشأن الإجراءات العلاجية المزمع اتخاذها لتغطية التكلفة الإضافية ، ويقترح المستفيد أن يقوم إما بتقليل المشروع/البرنامج أو الاعتماد على موارده الذاتية أو موارد أخرى بخلاف موارد الجماعة الأوروبية .

(٣-٢) يجوز في حالة عدم إمكانية تقليل حجم المشروع أو في حالة عدم إمكانية تغطية التكلفة الإضافية من موارد المستفيد أو موارد الغير أن تقوم المفوضية الأوروبية بصفة استثنائية وبناء على طلب من المستفيد يتم إثبات ميراثه بتقديم تمويل إضافي من الجماعة الأوروبية . وفي حالة موافقة الجماعة الأوروبية على ذلك ، تمول التكلفة الإضافية - دون إخلال بقواعد وإجراءات الجماعة الأوروبية - عن طريق تقديم مساهمة مالية إضافية تحدد المفوضية الأوروبية مبلغها .

القسم الثاني - التنفيذ

المادة ٣ - قاعدة عامة :

(١-٣) ينفذ المشروع / البرنامج على مسئولية المستفيد وبموافقة من المفوضية الأوروبية .

(٢-٣) تمثل المفوضية الأوروبية في دولة المستفيد برئيس بعثتها .

المادة ٤ - مدة التنفيذ :

(١-٤) ينص اتفاق التمويل على مدة التنفيذ والتي تبدأ عند نفاذ اتفاق التمويل وتنتهي في التاريخ المحدد لذلك الغرض في المادة (٤) من الشروط الخاصة .

(٤-٤) تتألف مدة التنفيذ من مرحلتين :

مرحلة التشغيل : يتم فيها القيام بالأنشطة الرئيسية . وتبدأ هذه المرحلة عند نفاذ اتفاق التمويل وتنتهي في موعد غايته ٢٤ شهراً قبل التاريخ المحدد لنهاية مدة التنفيذ .

- مرحلة الإقفال : يتم فيها القيام بالمراجعة الحسابية والتقويم النهائيين والانتهاء من النواحي الفنية والمالية للعقود المنفذة لاتفاق التمويل . وتبدأ هذه المرحلة في تاريخ انتهاء مرحلة التشغيل وتنتهي في موعد غايته ٢٤ شهراً من التاريخ المذكور .

(٤-٤) لا تكون التكلفة المتعلقة بالأنشطة الرئيسية مؤهلة للحصول على تمويل من الجماعة الأوروبية إلا في حالة أن يتم التحمل بالتكلفة المذكورة في مرحلة التشغيل . وتكون التكلفة المتعلقة بعمليات المراجعة الحسابية النهائية وأنشطة التقويم والإقفال مؤهلة لذلك حتى نهاية مرحلة الإقفال .

(٤-٤) يلغى تلقائياً أي رصيد يتبقى من مساهمة الجماعة الأوروبية بعد ستة أشهر من نهاية مدة التنفيذ .

(٤-٥) يجوز في الحالات الاستثنائية وفي الحالات التي تستوجب ذلك بشكل جوهري تقديم طلب لتمديد مرحلة التشغيل ومن ثم تجديد مدة التنفيذ ، وفي حالة تقدم المستفيد بطلب التمديد المذكور ، يتبع أن يقدم الطلب قبل انتهاء مرحلة التشغيل بثلاثة أشهر على الأقل وأن يتم الموافقة عليه من قبل المفوضية الأوروبية قبل تاريخ الانتهاء المذكور .

(٤-٦) يجوز في الحالات الاستثنائية وفي الحالات التي تستوجب ذلك بشكل جوهري بعد انتهاء مرحلة التشغيل تقديم طلب لتمديد مرحلة الإقفال ومن ثم تجديد مدة التنفيذ . وفي حالة تقدم المستفيد بطلب التمديد المذكور ، يتبع أن يقدم الطلب قبل نهاية مرحلة الإقفال بثلاثة أشهر على الأقل وأن يتم الموافقة عليه من قبل المفوضية الأوروبية قبل تاريخ الإقفال المذكور .

المادة ٥ - صرف المدفوعات :

(١-٥) تقوم المفوضية الأوروبية بتحويل الأموال في موعد غايته ٤٥ يوماً ميلادياً من التاريخ الذي تقوم فيه بتسجيل طلب مقبول من المستفيد لتقديم مدفوعات . ولا يكون الطلب المذكور مقبولاً إذا لم يتم استيفاء أحد المتطلبات الرئيسية على الأقل . ويجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بتعليق المهلة المحددة للوفاء بالمدفوعات عن طريق إخطار المستفيد في أي وقت خلال المدة المشار إليها أعلاه بأنه لا يمكن تلبية الطلب إما لأن المبلغ غير مستحق أو أن المستندات المعززة الملائمة لم يتم تقديمها . وإذا تناهى إلى علم المفوضية الأوروبية معلومات تشكك في أن المصاريف الواردة في طلب تقديم مدفوعات مسموح بها ، يجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بتعليق المهلة المحددة لتقديم المدفوعات من أجل التتحقق ثانية من الأمر ، ويتضمن ذلك القيام بفحص فجائي للتحقق قبل تقديم المدفوعات من أن المصاريف مسموح بها بالفعل . وتقوم المفوضية الأوروبية دون إبطاء بإخطار المستفيد .

- (٤-٥) تقوم المفوضية الأوروبية بإيداع المدفوعات في الحساب المصرفي أو في الحساب المصرفي الفرعى المبين في النموذج المالى الوارد في الملحق الثاني من النصوص الفنية والمالية ، ويعين أن يتم الإبلاغ عن أي تغيير في شأن الحساب المصرفي باستخدام نفس النموذج المالى . ويلتزم المستفيد بضم إدراج في الحساب المصرفي أو الحساب المصرفي الفرعى المذكور الأموال المسددة من قبل المفوضية الأوروبية على أساس مصروفات ما قبل التمويل على نحو يمكن التتحقق منه .
- (٣-٥) يكون الحساب أو الحساب الفرعى المذكور بـ "اليورو" وفتح كحساب مشترك باسم المستفيد في مؤسسة مالية توافق عليها المفوضية الأوروبية بدولة المستفيد .
- (٤-٥) يكون الحساب أو الحساب الفرعى المذكور بغرض الوفاء بالاحتياجات الفعلية من النقد والتي يتم طلبها من خلال التقارير المقدمة من المستفيد وفقاً للإجراءات المبينة في النصوص الفنية والإدارية الواردة بالملحق الثاني . ويتم عند الضرورة احتساب تحويلات اليورو بالعملة الوطنية للمستفيد عندما يتعين على المستفيد إجراء مدفوعات وذلك على أساس السعر المصرفي السارى في اليوم الذى يؤدى فيه المستفيد المدفوعات المذكورة ، وفي حالة عدم إمكانية ذلك ، يتم ذلك بالسعر المحدد في الشروط الخاصة .
- (٥-٥) يتعين على المستفيد أن يخطر المفوضية الأوروبية على الأقل مرة سنويا بأية فوائد أو مزايا مماثلة تدرها المبالغ المذكورة وكذلك عند تقديم طلبات في شأن مدفوعات مؤقتة لسداد مصروفات ما قبل التمويل ، ويقدم المستفيد تقريراً كاملاً بعد ستة أشهر من نهاية مرحلة الإقفال .
- (٦-٥) يجب رد أية فائدة أو مزايا مماثلة إلى المفوضية الأوروبية خلال ٥ أيام من تلقى طلب منها بذلك .

المادة ٦ - الموعد النهائي المحدد لتقديم المدفوعات من قبل المفوضية الأوروبية في حالة الإدارة اللامركزية :

(١-٦) يتعهد المستفيد عند وفاة المفوضية الأوروبية بالمدفوعات بتقديم طلبات السداد المقدمة من المقاول إليها في موعد لا يجاوز ١٥ يوماً ميلادياً من تسجيل طلب مقبول للسداد ، ويقوم بإخطارها بتاريخ تسجيل الطلب المذكور ، ولا يكون طلب التسجيل مقبولاً إذا لم يتم استيفاء أحد المتطلبات الرئيسية على الأقل . ويجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بتعليق ميعاد المدفوعات عن طريق إخطار المستفيد في أي وقت خلال المدة المشار إليها أعلاه بأنه لا يمكن تلبية الطلب إما لأن المبلغ غير مستحق أو لأن المستندات المعززة الملائمة لم يتم تقديمها . وإذا تناهى إلى علم المفوضية الأوروبية معلومات تشكيك في أن المدفوعات الواردة في طلب تقديم مدفوعات مسموح بها ، يجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بتعليق ميعاد الوفاء بالمدفوعات من أجل التتحقق ثانية من الأمر ، ويتضمن ذلك القيام بفحص فجائي للتحقق قبل تقديم المدفوعات من أن المدفوعات مسموح بها بالفعل . وتقوم المفوضية الأوروبية دون إبطاء بإخطار المستفيد بذلك الأمر .

(٢-٦) ويطبق كذلك الموعد المحدد المشار إليه في الفقرة (١) عندما تكون المدفوعات مشروطة باعتماد تقرير ما . ولا يعتبر طلب السداد مقبولاً في هذه الحالة إلى أن يتم اعتماد التقرير من قبل المستفيد إما صراحة عن طريق إخطار المقاول أو ضمنياً عن طريق جعل الموعد المحدد للحصول على الموافقة يمر دون أن يتم إرسال إلى المقاول مستند يرجح رسمياً الموعد المحدد ، ويقوم المستفيد بإخطار المفوضية الأوروبية بتاريخ اعتماد التقرير .

(٣-٦) في حالة وقوع أي تأخير في تقديم طلبات السداد بسبب يرجع إلى المستفيد ، لا تكون المفوضية الأوروبية ملزمة بأداء الفائدة المنصوص عليها في العقود عن المدفوعات المتأخرة إلى المقاول ، وتكون الفائدة المذكورة واجبة السداد من قبل المستفيد .

القسم الثالث - ترسية العقود وتقديم المنح

المادة ٧ - قاعدة عامة :

يتعين أن يتم ترسية وتنفيذ جميع العقود المنفذة لاتفاق التمويل وفقاً للإجراءات ونماذج المستندات التي تقوم المفوضية الأوروبية بتعيينها ونشرها من أجل تنفيذ العمليات الخارجية الجارية وقت بدء الإجراء ذي الصلة .

المادة ٨ - الموعد النهائي المحدد للتوفيق على عقود تنفيذ اتفاق التمويل :

(١-٨) يتعين أن يتم التوقيع على العقود المنفذة لاتفاق التمويل من قبل كل من الطرفين خلال ثلاثة سنوات من إقرار التزام المفوضية الأوروبية بالموازنة وبالتحديد في موعد غايته التاريخ المشار إليه في المادة الخامسة من الشروط الخاصة ولا يجوز تأجيل الموعد المذكور .

(٢-٨) لا يطبق البند السابق على عقود المراجعة الحسابية والتقويم والتي يجوز التوقيع عليها لاحقاً .

(٣-٨) يلغى في التاريخ المشار إليه في المادة (٥) من الشروط الخاصة أي رصيد يتعلق بعقد لم يتم توقيعها .

(٤-٨) ينهي تلقائياً أي عقد لا ينشأ عنه أية مدفوعات خلال ثلاثة سنوات من التوقيع عليه ويلغى تلقائياً التمويل المقدم في شأنه .

المادة ٩ - التأهل للمناقصات :

(١-٩) يكون الاشتراك في مناقصات عقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات مفتوحاً على قدم المساواة لجميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية للدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية وفقاً لنصوص التشريعات الأساسية التي تحكم قطاع التعاون المعنى ، ويكون الاشتراك مفتوحاً لجميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية للدول المستفيدة الأخرى أو أية دولة أخرى ترد صراحة في التشريعات المذكورة .

(٢-٩) يكون الاشتراك في تقديم العروض مفتوحاً على قدم المساواة لجميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية للدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية وفقاً لنصوص التشريعات الأساسية التي تحكم قطاع التعاون المعنى ، ويكون الاشتراك مفتوحاً لجميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية للدول المستفيدة الأخرى أو أية دولة أخرى ترد صراحة في التشريعات المذكورة .

(٣-٩) استثناء مما سلف وفي الحالات التي تستلزم ذلك بشكل جوهري وتوافق عليها المفوضية الأوروبية واستناداً إلى الشروط المحددة في التشريعات التي تحكم قطاع التعاون المعنى ، يجوز السماح لرعايا الدول الأخرى بخلاف تلك الواردة في الفقرتين ١ و ٢ بالاشتراك في مناقصات العقود .

(٤-٩) يتبعين أن تكون الدول المؤهلة للاشتراك وفقاً للشروط المبينة في الفقرات الثلاثة السابقة هي منشأ السلع والمهامات التي يتم تمويلها من الجماعة الأوروبية والتي يقتضيها تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات والخدمات وتنفيذ أوامر المشتريات الصادرة من المستفيدين من المنحة لتنفيذ العمل المقدم في شأنه تمويلاً .

(٥-٩) يطبق مبدأ الجنسية المذكور على الخبراء الذين يتم اختيارهم من قبل مقدمي الخدمات الذين يشاركون في إجراءات المناقصات أو عقود الخدمات الممولة من الجماعة الأوروبية .

القسم الرابع - القواعد الواجب تطبيقها على تنفيذ العقود

المادة ١٠ - التأسيس وحق الإقامة :

(١-١٠) تتمتع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الذين يشاركون في مناقصات عقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات - عندما تقتضي طبيعة العقد ذلك - بحق مؤقت فيما يتعلق بالتأسيس والإقامة بدولة المستفيد ، ويظل هذا الحق سارياً لمدة شهر واحد بعد ترسية العقد .

(٢-١٠) ويتمتع المقاولون (بما في ذلك المستفيدين من المنحة) والأشخاص الطبيعية المطلوبة خدماتهم لتنفيذ العقود وأفراد أسرهم بحقوق مماثلة خلال تنفيذ المشروع/ البرنامج .

المادة ١١ - النصوص الضريبية والجماركية :

- (١) باستثناء ما يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة ، لا يخضع التمويل المقدم من الجماعة الأوروبية إلى الضرائب والرسوم والأعباء الأخرى (بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب المماثلة) .
- (٢) تطبق دولة المستفيد في شأن عقود التوريد والمنح المولدة من الجماعة الأوروبية أفضل معاملات ضريبية وجمركية مثل تلك التي يتم تطبيقها على الدول أو هيئات التنمية الدولية التي يرتبط المستفيد بعلاقات معها .
- (٣) تطبق كذلك النصوص الأكثر تفصيلاً بشأن ذلك الموضوع في حال إدراجها في الاتفاق العام أو في الرسائل المتبادلة المعول بها .

المادة ١٢ - نصوص النقد الأجنبي :

- (١) تعهد دولة المستفيد بالسماح باستيراد أو شراء النقد الأجنبي اللازم لتنفيذ المشروع ، وتعهد كذلك بتطبيق لوائحها المحلية في شأن النقد الأجنبي على أساس غير تمييزى على المقاولين المسموح لهم بالاشتراك وفقاً لما ورد في المادة (٩) من الشروط العامة .
- (٢) تطبق كذلك النصوص الأكثر تفصيلاً بشأن ذلك الموضوع في حال إدراجها في الاتفاق العام أو في الرسائل المتبادلة المعول بها .

المادة ١٣ - استخدام بيانات الدراسات :

- إذا تعلق اتفاق التمويل بتمويل دراسة يحدد العقد الذي يتم إبرامه في شأن الدراسة المذكورة والذي يتم التوقيع عليه تنفيذاً لاتفاق التمويل ، ملكية تلك الدراسة وحق المستفيد والمفوضية الأوروبية في استخدام البيانات الواردة فيها أو نشرها أو الإفصاح عنها للغير .

المادة ١٤ - تخصيص المبالغ المستردة بموجب عقود :

- (١٤-١) تخصص لصالح البرنامج المبالغ المستردة من مدفوعات ثمت على سبيل الخطأ ، أو المستردة من ضمانات فى شأن مصروفات ما قبل التمويل ، أو المستردة من ضمانات حسن الأداء المقدمة بنا ، على عقود ممولة وفقاً لاتفاق التمويل .
- (١٤-٢) يعاد السداد لصالح الموازنة العامة للجامعة الأوروبية العقوبات المالية التى تفرض من قبل الهيئة المنوطه بالتعاقد على مقدم العطاء الذى يتم استبعاده فى سياق عقد توريد ، والمبالغ المتحصل عليها من ضمانات المناقصات ، فضلاً عن التعويضات المقدمة إلى المفوضية الأوروبية .

المادة ١٥ - المطالبات المالية الناشئة عن العقود :

يعهد المستفيد بأن يتشاور مع المفوضية الأوروبية قبل اتخاذ أى قرار يتعلق بطلب تعويض يقدمه مقاول ويعتبره المستفيد مطالبة مبوبة كلياً أو جزئياً . ويجوز أن تتحمل الجامعة الأوروبية النتائج المالية فى حالة واحدة ألا وهي أن تكون قد قدمت موافقة مسبقة فى ذلك الشأن . ويخضع كذلك استخدام أية أموال تم الالتزام بها وفقاً لاتفاق التمويل لتعويضية التكفة الناشئة عن منازعات العقود إلى الموافقة المسبقة المذكورة .

القسم الخامس - نصوص عامة ختامية**المادة ١٦ - الشفافية :**

- (١٦-١) يخضع أى مشروع / برنامج ممول من الجامعة الأوروبية إلى عمليات ملائمة للاتصالات وتداول معلومات يتم تحديدها على مسئولية المستفيد وبموافقة من المفوضية الأوروبية .
- (١٦-٢) يتعين أن تراعى العمليات المذكورة قواعد المفوضية الأوروبية المقررة والمنشورة فى شأن شفافية العمليات الخارجية الجارية .

المادة ١٧ - منع المخالفات والغش والفساد :

(١-١٧) يتعهد المستفيد بأن يتحقق بانتظام من صحة تنفيذ العمليات المولدة من أموال الجماعة الأوروبية ويتخذ إجراءات ملائمة لمنع المخالفات والغش ، وعند الضرورة ، يرفع دعاوى قضائية لاسترداد الأموال التي تم تقديمها على سبيل الخطأ .

(٢-١٧) يقصد بـ "المخالفة" أي إخلال باتفاق التمويل أو عقود التنفيذ أو قانون الجماعة الأوروبية ناشئ عن فعل أو امتناع من قبل المدير الاقتصادي يؤدي أو من المحتمل أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بالموازنة العامة للجماعة الأوروبية أو الميزانيات التي تديرها ، إما عن طريق خفض أو فقدان الإيرادات الناشئ عن الموارد الذاتية التي يتم تحصيلها مباشرة بالنيابة عن الجماعة الأوروبية أو بسبب بند مصروفات غير مبرر . ويقصد بـ "الغش" أي فعل عمدى أو امتناع متعمد فيما يخص :

استخدام أو تقديم بيانات أو مستندات زائفه أو غير صحيحة أو ناقصة مما يؤدى إلى إساءة ائتمان أو الاحتجاز الجائر لأموال من الميزانية العامة للجماعة الأوروبية أو الميزانيات التي تديرها أو تلك التي يتم إدارتها بالنيابة عنها .

عدم الكشف عن معلومات بالمخالفة لالتزام معين مما ينتج عنه نفس الأثر المذكور أعلاه .

إساءة استخدام الأموال المذكورة لأغراض بخلاف تلك التي قدمت أصلًا من أجلها . ويقوم المستفيد دون إبطاء بإخطار المفوضية الأوروبية بأى أمر يتضمن إلى علمه يشير شكوكاً بشأن مخالفات أو غش وبأى إجراء تم اتخاذها لمعالجة ذلك .

(٣-١٧) يتعهد المستفيد باتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لعلاج أية ممارسات تتسم بالفساد الإيجابي أو الفساد السلبي أيًا كان ، وتقع فى أي مرحلة من مراحل إجراءات ترسية العقود أو تقديم المنح أو تنفيذ العقود ذات الصلة . ويقصد بـ "الفساد السلبي" فعل عمدى من قبل موظف يقوم - مباشرة أو من خلال وسيط - بطلب أو الحصول لنفسه

أو للغير على مزايا من أي نوع كان ، أو يقبل وعداً في شأن مثل تلك المزايا ، لكنه يتصرف أو يمتنع عن التصرف وفقاً لواجباته أو في مباشرة مهامه بما يشكل إخلالاً بواجباته الرسمية ويلحق أو قد يلحق الضرر بالمصالح المالية للجماعة الأوروبية . ويقصد بـ "الفساد الإيجابي" فعلاً عمدياً من قبل من يقوم - مباشرة أو من خلال وسيط - بتقديم وعد أو يقدم مزايا من أي نوع كان لموظفي أو لنفسه أو للغير ، لكنه يؤدي عملاً أو يمتنع عن التصرف وفقاً لواجباته أو أثناء مباشرة مهامه بما يشكل إخلالاً بواجباته الرسمية ويلحق أو قد يلحق الضرر بالمصالح المالية للجماعة الأوروبية .

المادة ١٨ - المراجعة والفحص من قبل المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش (OLAF) ومحكمة المراجعين التابعة للجماعة الأوروبية :

(١-١٨) يوافق المستفيد على قيام المفوضية الأوروبية ، والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للجماعة الأوروبية بإجراء مراجعة مستندية فجائية على أوجه استخدام الموارد المالية المقدمة من الجماعة الأوروبية في شأن اتفاق التمويل (بما في ذلك إجراءات ترسية العقود وتقديم المنع) وإجراء مراجعة حسابية شاملة إذا كان ذلك أمراً ضرورياً ، وذلك على أساس المستندات المعززة للحسابات والسجلات الحسابية وأية مستندات أخرى تتعلق بتمويل المشروع/ البرنامج وذلك طوال مدة الاتفاق ولمدة سبع سنوات من تاريخ آخر مدفوعات .

(٢-١٨) كما يوافق المستفيد على قيام المكتب الأوروبي لمكافحة الغش بإجراء مراجعة وفحص فجائيين وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الجماعة الأوروبية لحماية المصالح المالية للجماعة الأوروبية من الغش والمخالفات الأخرى .

(٣-١٨) يتعهد المستفيد لتحقيق ذلك بمنع موظفي المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للجماعة الأوروبية وكلائهم المعتمدين الحرية في الدخول إلى الواقع والمغار التي يجري فيها تنفيذ العمليات الممولة بمقتضى اتفاق

التمويل ، فضلاً عن حرية الاطلاع على نظم الكمبيوتر وأية مستندات أو بيانات محفوظة على الكمبيوتر مما يتعلق بالإدارة الفنية والمالية للعمليات المذكورة ، كما يعمل المستفيد على اتخاذ كل إجراء ملائم لتسهيل أدائهم لعملهم . وتكون حرية الدخول المنوحة للوكلاء المعتمدين للجامعة الأوروبية والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للجامعة الأوروبية مشروطة ببراعة السرية التامة قبل الغير ، وذلك دون إخلال بالتزامات القانون العام الذي يخضعون له . ويتعين أن تكون المستندات متاحة للاطلاع عليها وأن تحفظ على نحو ييسر من عملية فحصها ، ويكون المستفيد ملتزماً بإبلاغ المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للجامعة الأوروبية بالمكان المحدد على وجه الدقة الذي يتم فيه حفظ المستندات المذكورة .

(٤-١٨) تطبق كذلك عمليات الفحص والمراجعة المبينة أعلاه على المقاولين ومقاولى الباطن الذين يحصلون على أموال من الجامعة الأوروبية .

(٤-١٩) يتبع إخطار المستفيد بالزيارات الفجائية التي يقوم بها الوكلاء المعينون من قبل المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للجامعة الأوروبية .

المادة ١٩ - المشاورات بين المفوضية الأوروبية والمستفيد :

(١-١٩) يتبع أن يتشاور المستفيد والمفوضية الأوروبية فيما بينهما قبل المضي قدماً في أي نزاع بشأن تنفيذ اتفاق التمويل أو تفسيره .

(٢-١٩) يجوز أن تفضي المشاورات إلى تعديل اتفاق التمويل أو تعليقه أو إنهائه .

المادة ٢٠ - تعديل اتفاق التمويل :

(١-٢٠) يحرر كتابة أي تعديل يتم إدخاله على الشروط الخاصة وعلى الملحق الثاني من اتفاق التمويل ويتم إدراج موضوعه في ملحق .

- (٢٠-٢) يتعين إذا تقدم المستفيد بطلب لإجراء تعديل بأن يقدم الطلب المذكور إلى المفوضية الأوروبية قبل الموعد المزمع أن يسرى فيه التعديل بثلاثة أشهر على الأقل باستثناء الحالات التي يبين المستفيد أسبابها المسوغة وقبلها المفوضية .
- (٢١-٣) يقوم المستفيد - في خصوص التعديلات الفنية التي لا تؤثر على أهداف ونتائج المشروع/البرنامج والتعديلات التي تتم في أمور تتعلق بتفاصيل ولا تؤثر على الأسلوب الفني المتبعة ولا تتطلب إعادة تخصيص الأموال - بإبلاغ المفوضية بالتعديل ومبراته كتابة دون إبطاء ويتولى تطبيقه .
- (٤-٢٠) يخضع استخدام الاحتياطي إلى الحصول على موافقة مسبقة من المفوضية الأوروبية كتابة .
- (٥-٢٠) يعمل بالمادة ٤ فقرة (٥) وفقرة (٦) من الشروط العامة في شأن الحالات الخاصة المتعلقة بعد مرحلة التشغيل أو مرحلة الإقفال .

المادة ٢١ - تعليق اتفاق التمويل :

(١-٢١) يجوز تعليق تنفيذ اتفاق التمويل في الحالات الواردة فيما يلى :

- (أ) يجوز أن تعلق المفوضية الأوروبية تنفيذ اتفاق التمويل إذا أخل المستفيد بالتزام منصوص عليه في الاتفاق المذكور ، وخصوصاً إذا توقف بعد تكليفه بالمهام التنفيذية ذات الصلة بالوفاء لمعايير المنصوص عليها في المادة (٦) من الشروط الخاصة .
- (ب) يجوز أن تعلق المفوضية الأوروبية اتفاق التمويل إذا أخل المستفيد بالتزام يتعلق باحترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وحكم القانون وفي حالات الفساد الكبدي .

(ج) يجوز تعليق اتفاق التمويل في حالات القوة القاهرة وفقاً للتعريف الوارد أدناه . ويقصد بـ "القوة القاهرة" أية ظروف أو أحداث استثنائية غير متوقعة خارج سيطرة طرف من الطرفين وتنبعه من الوفاء بالتزام من التزاماته ، ولا يكون مرجعها خطأ أو إهمال من جانبه (أو من جانب مقاوليه أو وكلائه أو مستخدميه) ويشتت صعوبة التغلب عليها على الرغم من توخي العناية التامة الواجبة .

لا يجوز اعتبار العيوب في المعدات والمواد أو التأخير في توفير المعدات والمواد أو نزاعات العمال أو الاضطرابات أو المصاعب المالية حالة من حالات القوة القاهرة . ولا يعتبر أى طرف مخلا بالتزاماته إذا حالت القوة القاهرة دون قيامه بأدائها . ويعتبر على الطرف الذى تواجهه حالة من حالات القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الآخر دونها تأخير بذلك ، محددا طبيعة المشكلة والمدة المتوقعة لها وآثارها المحتملة ويتعين أن يتخذ أى إجراء لبعد من الضرر المحتمل .

- (٢-٢١) لن يتم إخطار مسبق بقرار التعليق ، وكإجراه وقائى ، يتم وقف المدفوعات المشار إليها في المادة (٥ - ١) من الشروط العامة .
- (٣-٢١) يجب عندما يتم الإخطار بالتعليق تحديد النتائج المترتبة على العقود الجارية أو العقود التي سوف يتم التوقيع عليها .

المادة ٤٤ - إنها ، اتفاق التمويل :

- (١-٢٢) يجوز أن يقوم أى طرف بإنهاء اتفاق التمويل بإخطار مسبق مده شهرين إذا لم يتم علاج المسائل التي أدت إلى تعليق اتفاق التمويل خلال موعد غايته أربعة أشهر .
- (٢-٢٢) ينتهي تلقائياً اتفاق التمويل إذا لم تنشأ عنه أية مدفوعات خلال ثلاث سنوات من التوقيع عليه أو في حالة عدم التوقيع على عقد لتنفيذها بحلول التاريخ المشار إليه في المادة (٥) من الشروط الخاصة .

- (٣-٢٢) يجب عندما يتم الإخطار بالتعليق تحديد النتائج المترتبة على العقود الجارية أو العقود التي سوف يتم التوقيع عليها .

المادة ٤٣ - ترتيبات تسوية المنازعات :

- (١-٤٣) يجوز بناء على طلب طرف من الطرفين حل عن طريق التحكيم أى نزاع بشأن اتفاق التمويل لا يمكن حله خلال مدة ستة أشهر من خلال المفاوضات بين الطرفين المنصوص عليها في المادة (١٩) من الشروط العامة .

(٢-٤٣) يقوم في هذه الحالة كل طرف بتعيين مسحكم خلال ٣٠ يوماً من طلب التحكيم ، ويجوز إذا لم يتم القيام بذلك أن يطلب أي طرف من الطرفين من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (لاهـي) بتعيين مسحكم ثانٍ . ويقوم المحكمان بدورهما بتعيين مسحكم ثالث خلال ٣٠ يوماً . ويجوز إذا لم يتم القيام بذلك أن يطلب أي طرف من الطرفين من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (لاهـي) بتعيين المحكم الثالث .

(٣-٤٣) يطبق إجراء محكمة التحكيم الدائمة المنصوص عليه في قواعد التحكيم الاختيارية لتحكيم المنظمات الدولية والدول ، وذلك ما لم يقرر المحكمون خلال ذلك وتنفذ قرارات المحكمين بالأغلبية ويتم إصدارها خلال ثلاثة أشهر .

(٤-٤٣) يلتزم كل طرف باتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق القرار الصادر عن المحكمين .

الملحق الثاني

النصوص الفنية والإدارية (TAPs) لبرنامج تعزيز التجارة "ج"

جمهورية مصر العربية

برنامج تعزيز التجارة

المعونة الفنية للإصلاحات الجمركية (TEP-C)

النصوص الفنية والإدارية

(١) تمهيد :

تدعو حكومة جمهورية مصر العربية إلى إصلاح وتطوير مصلحة الجمارك المصرية والتي تتبع وزارة المالية المصرية لتعظيم الاستفادة من اتفاق المشاركة المبرم بين جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية في يونيو ٢٠٠١ ومن العضوية في منظمة التجارة العالمية . وقد تم في عام ٢٠٠٢ الاتفاق على خطة مبدئية بشأن الإصلاح الجمركي بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق النقد الدولي تخصيصاً منها برنامج شامل للإصلاح الجمركي سوف تعمل الحكومة المصرية على تنفيذه . وتم تعيين مجموعة عمل للمشروع في الإسكندرية في خريف عام ٢٠٠٢ ، وقد طلبت في هذا السياق حكومة جمهورية مصر العربية من المفوضية الأوروبية دراسة إمكانية تقديم برنامج آخر لتعزيز التجارة (برنامج تعزيز التجارة "ج") من أجل دعم الإصلاحات الجمركية المصرية ، وتم كذلك دعوة الشركاء الآخرين بما في ذلك هيئة المعونة الأمريكية لدعم برنامج الإصلاح الذي يتم حالياً إعداد تفاصيله بناءً على خطة صندوق النقد الدولي .

وقد تم إعداد خطة المشروع من قبل وزارة المسالية / مصلحة الجمارك المصرية ، وهي المجهة التي سوف تتولى تنسيق المساهمات المقدمة من الجهات المانحة المختلفة وتشرف على التنفيذ . ومن المتوقع إعداد دراسات جدوى إضافية من قبل هيئة المعونة الأمريكية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي خلال عام ٢٠٠٣ والتي سوف تشكل مدخلات إضافية مفيدة لتنفيذ البرنامج .

ويعد مشروع تعزيز التجارة "ج" والذي تبلغ ميزانيته ٦ ملايين يورو جزءاً من المعونة الأوروبية الكلية المقدمة لدعم سياسة جمهورية مصر العربية لتعزيز التجارة والتي تتضمن مبلغ ٢٠ مليون يورو لمشروع تعزيز التجارة "أ" لصالح وزارة التجارة الخارجية ومبلغ ٤ مليون يورو لدعم برنامج الإصلاح الجمركي (برنامج تعزيز التجارة "ب") .

وتهدف عملية تعزيز التجارة إلى تحقيق نمو اقتصادي مستدام عن طريق تحسين القدرات التصديرية الكلية لجمهورية مصر العربية ، وتسهيل الوصول إلى أسواق جديدة وإلى الأسواق الحالية ، وإزالة المعوقات التجارية خلاف تلك المتعلقة بالتعريفة ، وإنشاء تسهيلات داعمة للأعمال تعمل من خارج البلاد .

استراتيجية تدخل الاتحاد الأوروبي :

يقدم الاتحاد الأوروبي الدعم إلى ج.م.ع. ليشجع تحرير التجارة وذلك من خلال عدة برامج لتعزيز التجارة ، ويركز برنامج تعزيز التجارة "ج" على تعزيز القدرات المؤسسية والارتفاع بالموارد الإدارية لمصلحة الجمارك وهو الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تحقيق أهداف الإصلاح الجمركي لحكومة ج.م.ع .

وبالرغم من أن معدلات العمالة بمصلحة الجمارك المصرية تتسم بالتكلس نسبياً مقارنة بحجم التجارة الحالي والاحتياجات الإدارية المرتبطة بذلك فإنه يوجد قصور في بعض المهارات الرئيسية بما في ذلك أعمال التقويم والمراجعة الحسابية واستخدام وتطوير تكنولوجيا المعلومات .

وبناء عليه ، تعدد الأنشطة الخمسة ذات الأولوية (بنود المشروع) التي تم تعبيتها لتلقي المعونة والتي أكد عليها وزير المالية كالتالي :

أولاً - القيمة الجمركية / تقويم الجمارك :

بعد تنظيم التدريب بشأن التقويم لـ (أ) المثمنين ، (ب) والمحكمين ، و (ج) المستوردين / الوسطاء نشاطاً رئيساً في هذا البند ، إذا تزيد تلك الدورات التدريبية من الوعي بمفهوم منظمة التجارة العالمية في شأن التقويم ، وهو المفهوم المؤسس على المعلومات التي ثبتت القيمة الحقيقية للصفقة (أي ما معناه العلاقة التجارية والمحاسبية القانونية بين المشترى والمورد) . ويتعين بناء عليه أن تلتزم جميع الأطراف المعنية ببدأ "التقويم الذاتي" ، والذي يقوم بمقتضاه المستوردون ووكلاوهم بالمبادرة وتحمل مسئولية دعم مستندى لقيمة الصفقة التي يقومون بتسجيلها في جهاز الإقرار والإفراج الجمركي .

ثانياً - نظام / برامج كمبيوتر جاهزة لإدارة المخاطر :

يجب أن تعطى إدارة الجمارك في المستقبل أولوية لإدارة المعلومات بدلاً من رقابة الشحنات على الطبيعة ، وبناء عليه ، سوف تحتاج إلى الاعتماد على قواعد البيانات والنظم المتقدمة ، والاستفادة من الخبرات السابقة لتقدير المخاطر التي يتم مواجهتها في المراحل المختلفة ، والتي تتعلق بما يلى :

- دقة الإقرارات المقدمة (طبيعة السلع والمواصفات والتصنيف) .
- صحة القيمة المعلنة للصفقات (قارن المادة ٣ - ١) .
- جودة أعمال الفحص قبل الإفراج الجمركي وبعد الإفراج الجمركي (مادياً ومستندياً) ومراجعة الدفاتر .

ثالثاً - الرقابة / المراجعة الحسابية بعد الإفراج الجمركي :

تقوم إدارات الجمارك الحديثة بإجراء عمليات فحص تفصيلية ذات خصائص غاية في التعقيد تتضمن مطالبات المنشأ ، وتصنيفات التعرية ، ومطالبات الإعفاء الجمركي ،

والقيم الجمركية المعلنة ، وذلك عن طريق اختيار بعض الشحنات التي تم فحصها وبعد الإفراج عن السلع . وقد تكشف عمليات الفحص التي تتم بعد الإفراج وجود رسوم إضافية مستحقة ووجوب فرض غرامات وتحصيلها . ومن الممكن أن تكون عمليات الفحص إما مادية أو مستندية وأن تتم من خلال فحص واحد أو من خلال تحليل أكبر لدفاتر التاجر ، مما قد يكشف عن نظام متصل للغش .

وتعد هذه المهام مهمًا غاية في التخصص وتنطلب أن يتم تنفيذها في إطار استراتيجية رقابية شاملة لإجراءات ما بعد الإفراج الجمركي ، ولذا تحتاج إدارات الجمارك الحديثة إلى مجموعة كاملة من المراقبين المهرة لإجراءات ما بعد الإفراج يتم اختيارهم على أساس خبراتهم وخصائصهم وميولهم . ويتبع دراسة مرتبتهم ووظائفهم في الهيكل التنظيمي حتى يتسعى لهم القيام بدور ريادي كمختصين في المجالات المذكورة أعلاه وفي بعض بنود التعريفة واستشعار المسئولية عن التطبيق السليم للوائح الجمركية على شحنات بنود التعريفة المذكورة .

رابعاً - تعزيز القدرات مع التركيز على الإدارة الوسطى :

يعتبر دعم السياسة الجارية للإصلاح الجمركي عن طريق عدد من المدخلات المعززة في مجال تدريب الإدارة الوسطى (المنهج الدراسي ووسائل التدريب) ، وقد أظهرت الخبرة بأن الأساليب الحديثة لا تطبق بنجاح إلا إذا كانت الهياكل التنظيمية والنظم الإدارية ملائمة ، ويلعب التدريب الجيد دوراً رئيسياً في تلك العملية .

خامساً - الاتصالات الداخلية / الخارجية :

يجب أن تعتبر مصلحة الجمارك مجتمع التجارة قطاعاً من المجتمع المدني ، وهذا التحول في التفكير أخذ في الحدوث ولكنه يحتاج إلى التشجيع والتحفيز ، ويتطبق تحقيق ذلك وجود سياسة اتصالات نشيطة للأغراض الداخلية والخارجية للقيام تدريجياً بخلق "ثقافة ضريبية" جديدة ، على الأخص فيما يتعلق بالضرائب الجمركية .

وتعنى أوجه المعونة الفنية والتدريب المقدم وفقاً لهذا البرنامج بأقسام / إدارات مصلحة الجمارك المسئولة عن المجالات المذكورة أعلاه ، وتعنى كذلك مجتمع الأعمال وتضع الإجراءات في شأن التاجر والمخلصين الجمركيين حسبما يكون ملائماً (في مجال التقويم على سبيل المثال) . ويجرى كذلك بحث إمكانية توريد بعض المعدات ، بما في ذلك نظاماً لإدارة المخاطر .

وبناء عليه يكمل برنامج تعزيز التجارة "ج" من مبادرات الجهات المانحة الأخرى خصوصاً مشروع "المعونة الجمركية وتسهيل التجارة (ACTF)" الممول من هيئة المعونة الأمريكية . ويقدم المشروع المذكور الدعم في المجالات التالية : (أولا) تكنولوجيا المعلومات ، (ثانيا) الإجراءات الجمركية ، (ثالثا) الهيكل التنظيمي وشغل الوظائف ، (رابعا) الإطار القانوني والتنظيمي بما في ذلك وضع قانون جمركي جديد ، ومن الممكن أن تسهم دراسات المجدوى الإضافية التي تعدتها هيئة المعونة الأمريكية والجهات المانحة الأخرى (يرجى الرجوع إلى ما ذكر أعلاه) في إعداد خطط تفصيلية لبرنامج تعزيز التجارة "ج" . ويتحقق التنسيق مع الوكالات الأخرى التي يوجد تمثيل لها عند نقاط الدخول / الحدود المصرية من خلال اجتماعات منتظمة .

الإطار الملائم لبرنامج تعزيز التجارة "ج":

١ - الغرض العام :

يهدف البرنامج إلى تقليل تكلفة مزاولة الأعمال في جمهورية مصر العربية لا سيما صفقات التجارة الخارجية وذلك بهدف الارتقاء بالقدرة الاقتصادية وزيادة المنافسة التجارية لل الصادرات . وبهدف البرنامج كذلك إلى جعل الإجراءات الرسمية الجمركية أكثروضوحاً وأقل تكلفة لكل العاملين في أنشطة التجارة الخارجية .

٢ - هدف البرنامج :

يسعى البرنامج إلى زيادة كفاءة الإجراءات الجمركية وتحقيق تواافق بينها وفقاً لأفضل الممارسات الدولية المطبقة ، وتحديث الأدوات التشغيلية للجمارك ، وزيادة الكفاءات المتخصصة في المجال الجمركي ، وذلك على الصعيد الفنى والإدارى والمؤسسى .

٣ - النتائج الرئيسية المتوقعة للبرنامج :

١ - تطبيق مصلحة الجمارك المصرية لنهاج التقويم الخاص بمنظمة التجارة العالمية مما يؤدي بدوره إلى زيادة الشفافية (النتائج المتوقعة) في تقويم الجمارك ، وزيادة الطاقة المؤسسيّة عن طريق زيادة الوعي بقواعد بيانات التقويم وجعلها متاحة للاطلاع .

٢ - وضع نظام فعال لإدارة المخاطر الجمركية ، ويسهل ذلك عن طريق شراء برامج كمبيوتر جاهزة ملائمة .

٣ - إعادة توصيف وتطوير عمليات الرقابة والمراجعة الحسابية لمرحلة ما بعد الإفراج الجمركي داخل مصلحة الجمارك المصرية ، وبذلك يتم حماية إيرادات الدولة على نحو فعال مع السماح لمجتمع التجارة بالإفراج عن السلع واستلامها بأسرع ما يمكن .

٤ - تعزيز وزيادة كفاءة الإدارة الوسطى القادرة على المساهمة بفعالية في تحديث وتطوير مصلحة الجمارك على المستوى الفني .

٥ - تحسين العلاقة بين مصلحة الجمارك والمستوردين والمصدرين بالاقتران مع إدخال نظم رقابية شاملة مستنيرة وأكثر فعالية ، وهو الأمر الذي من شأنه أن يحد من الغش في عمليات الاستيراد والتصدير .

٤ - النشطة المشروع(١-٤) لحة عن الأنشطة :

تشكل المعونة الفنية والتدريب عصب المشروع ، وبعد توفير بعض المعدات (على الأخص شراء نظام لإدارة المخاطر) أمراً منظوراً ، كما يجوز تخصيص جزء من موازنات المعونة الفنية من أجل ترجمة ونشر المستندات الإرشادية والكتيبات ، فضلاً عن المواد التي تتعلق ببنية الاتصالات الداخلية والخارجية .

يجري التدريب بصفة أساسية في ج.م.ع.، ويجوز عندما يكون ذلك أمراً ملائماً تنظيم بعض الدورات التدريبية في الاتحاد الأوروبي (بما في ذلك الجولات الدراسية) . ولا يجوز استخدام أموال برنامج تنمية التجارة "ج" لتمويل وظائف جديدة داخل مصلحة الجمارك .

(٤ - ٢) وصف أنشطة بنود البرنامج :

وفقاً لما ورد أعلاه ، يتضمن برنامج تعزيز التجارة خمسة بنود تم تجميعهم تحت ثلاثة عناصر .

يجوز تنفيذاً لبنود المشروع المذكورة (على الأخص العنصر الأول) تعين هيئات قطاع عام أو إجراء ترتيبات توأمة بين الهيئات الجمركية للاتحاد الأوروبي / اتفاقية المشاركة الأورو-متوسطية ومصلحة الجمارك المصرية .

ويغض النظر عن ماهية آلية التنفيذ ، يتم التعاقد مع استشاري يستقطب لمدة طويلة وإذا دعت الحاجة يتم التعاقد مع طاقم معاونة تضخيم العدد يقوم بالإشراف والتنسيق فيما يتعلق بجميع أوجه أنشطة برنامج تعزيز التجارة "ج" .

المعونة الفنية والتدريب (بما في ذلك تنسيق المشروع) :

الموازنة التقديرية : ٣٠٠٠٤ يورو .

البند الأول - القيمة الجمركية / تقويم الجمارك :

- تقييم الوضع الحالى .
- تعين الاحتياجات التدريبية في كل المستويات .
- وضع استراتيجية التدريب والمناهج بشأن التدريب على التقويم لكل المجموعات المستهدفة (مبادئ التقويم العامة و موضوعات تدريب الممثليين والمحكمين والتجار) .
- تنظيم الدورات التدريبية في ج.م.ع. مع التركيز على تدريب المدربين .
- تنظيم ورش عمل بشأن التقويم مع الممثليين والمحكمين والتجار .

- المساعدة في كتابة دليل إجراءات التقويم وتنقيحه وتوزيعه .
- عقد ورش عمل لتقدير التقدم الذي تم إحرازه في شأن تنفيذ اتفاق التقويم للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) .
- تقييم الاحتياجات بشأن تصميم أو شراء قاعدة بيانات للتقويم .
- دعم نظام أفضل لتسوية النزاعات ي العمل على نحو لا مركزي في جميع مكاتب الجمارك الرئيسية .

البند الثاني - نظام / برامج كمبيوتر جاهزة لإدارة المخاطر :

- تقييم الوضع الحالي .
- تحديد معايير نظام / برنامج الكمبيوتر الجاهزة لإدارة المخاطر التي يتم شراؤها .
- وضع المواصفات الفنية .
- مقدمة عامة بشأن إدارة وانتقاء المخاطر .
- المساعدة في تعريف معايير الانتقاء وتحديدها وتطويرها .
- المساعدة في وضع الإرشادات وتوزيعها .
- معونة فنية لتطوير و توفير تسهيلات مركزية لإدخال البيانات في مجموعة مختارة من مكاتب الجمارك يدعمها صراف مركزي واحد يتم عنده السداد وقت تقديم الإقرار الجمركي .

البند الثالث - الرقابة / المراجعة الحسابية بعد الإفراج الجمركي :

- تقييم الوضع الحالي .
- مقدمة عامة بشأن أعمال الرقابة لما بعد الإفراج الجمركي .
- المساعدة في إعادة تقييم المبادئ التي يتبعين أن تستند إليها مهمة الرقابة فيما بعد الإفراج (و تقوم مصلحة الجمارك المصرية بناء على المبادئ المذكورة بتطوير مكتب المراجعة الحسابية لأوجه ما بعد الإفراج الجمركي) .

- المساعدة في تعريف استراتيجية تدريب للمراجعين المعنيين بأوجه ما بعد الإفراج الجمركي .
- المساعدة في تصميم مواد تدريبية للمدرسين المعنيين بأوجه ما بعد الإفراج الجمركي .
- تدريب مراجعين (واختيار بعد التدريب) مراجعين يعنون بأوجه ما بعد الإفراج الجمركي يتم تعيينهم من بين المنشئين وفاحصي المستندات الحاليين .
- تدريب متتطور بشأن أساليب المراجعة الحسابية لدفاتر الحسابات ومراجعة السجلات (بما في ذلك الأساليب التي يتم اختيارها في MCTC) عن طريق تبادل ملفات الجمارك والضرائب لكشف عمليات الغش والتجار الذين يشكلون خطورة محتملة .
- المساعدة في تعريف معايير اختيار المراجعين المعنيين بأوجه ما بعد الإفراج الجمركي (يتم توفيقها مع أوجه البند الثاني) .
- المساعدة في وضع دليل إرشادي أو كتيب بشأن المراجعة الحسابية لأعمال ما بعد الإفراج الجمركي وطبعه وتوزيعه .

البند الرابع - تعزيز القدرات مع التركيز على الإدارة الوسطى :

- دراسة ميدانية بشأن الوضع الحالي للإدارة الوسطى بمصلحة الجمارك تتضمن موجزاً بشأن الموضوعات والتحديات والتوصيات (يتم ذلك بالتعاون الوثيق مع الجهات المانحة الأخرى لتجنب تكرار نفس العمل) .
- تدريب المديرين بالإدارة الوسطى على الإدارة ، وأساليب الإدارة ، والتفويض باتخاذ القرار وانتقال سلطة اتخاذ القرار إلى أقل المستويات الممكنة (وهو أمر ضروري في بيئة أصبحت تعتمد اعتماداً كبيراً على الآلات وهو التحول الآخذ في الحدوث في مجال الجمارك) .
- المساعدة في تحديد / تطوير مناهج التدريب الإداري .
- تقييم النشاط التدريسي بشأن الجمارك ووضع التوصيات .

- تدريب المدربين في المجالات التي يغطيها المشروع .
- تقييم الاحتياجات من أجهزة ومواد التدريب في مراكز التدريب التي يتم اختيارها (تعطى الأولوية لمدينتي القاهرة والإسكندرية) .

البند الخامس - الاتصالات الداخلية والخارجية :

- المساعدة في إعداد وتنفيذ استراتيجية داخلية للاتصالات داخل مصلحة الجمارك وقبل الوزارات والهيئات الأخرى لحكومة جمهورية مصر العربية .
- المساعدة في إعداد وتنفيذ استراتيجية اتصالات مع مجتمع الأعمال المحلي .
- المساعدة في تنفيذ عدد محدود من المهام المحددة المقترحة في إطار استراتيجيات الاتصالات المقررة .

المهام / المعدات :

إجمالي الميزانية التقديرية : ٦٠٠٠٠٠٠ يورو .

نظام / برامج كمبيوتر جاهزة لإدارة المخاطر (البند الثاني من المشروع) .

- شراء برامج جاهزة ملائمة لنظام اتخاذ قرارات المخاطر الجمركية يكون متواافقاً مع الاحتياجات المصرية من تكنولوجيا المعلومات وذلك بهدف تعظيم قدرات موظفي الجمارك مع تحليل وتفسير المعلومات (يتم إعداد المواصفات الفنية في برنامج ١ LOT) .
- تركيب وتكييف أو تطوير نظام / برامج كمبيوتر إدارة المخاطر المشتراء .
- بدء التدريب (عادة ما يقدمه مورد البرامج) على استخدام نظام / برامج كمبيوتر إدارة المخاطر المشتراء .

الرقابة / المراجعة الحسابية بعد الإفراج الجمركي (البند الثالث) :

- تقديم عدد محدود من أجهزة الكمبيوتر المحمولة للمراجعين المؤهلين الذين اجتازوا التدريب بنجاح وتقديم عدد محدود من أجهزة الطباعة .
- تعزيز القدرات مع التركيز على الإدارة الوسطى وأنشطة التدريب (البند الرابع) :**

- توفير أجهزة ترجمة فورية .
- توفير / تطوير مواد وأجهزة التدريب لتطوير مراكز التدريب التي يتم اختيارها وذلك بعد تقييم الاحتياجات .

الاتصالات الخارجية :

الموازنة التقديرية : ٢٠٠٠٠ يورو .

الاتصالات الخارجية (البند الخامس) :

- المساعدة في إعداد وتنفيذ استراتيجية اتصالات للإصلاح الجمركي وبرنامج تعزيز التجارة "ج" لخدمة الأغراض الخارجية (عامة الناس ومجتمع الأعمال الوطني والاجنبي) .
- المساعدة في تنفيذ عدد محدود من المهام المحددة المقترحة في إطار استراتيجية الاتصالات الخارجية المقررة (موقع إنترنت ، كتيبات ...) .

٥ - الافتراضات :

- ١ - إرادة سياسية مستمرة داخل حكومة جمهورية مصر العربية لتنفيذ الإصلاحات التجارية والجممركية ، بوجه عام ، وبرامج تعزيز التجارة "أ" و "ب" و "ج" بوجه خاص .
- ٢ - تعاون وثيق بين برنامج تعزيز التجارة "ج" وإدارة الإصلاح الجمركي وهو الأمر الذي من شأنه كذلك أن ييسر من وصول خبراء البرنامج المذكور إلى كبار موظفي الجمارك وإلى الإدارات والمصالح الأخرى المعنية في حكومة ج.م.ع .
- ٣ - تنسيق فعال بين مختلف الجهات المانحة الأخرى والشركاء الآخرين الذين يعملون مع وزارة المالية ومصلحة الجمارك طوال مدة برنامج تعزيز التجارة "ج" .

٤ - توافر موظفين من موظفى مصلحة الجمارك للاشتراك فى الدورات التدريبية المقترحة وتقديم الدعم المؤسسى لمن يتم اختيارهم منهم ويصاحب ذلك بذل الجهد على الصعيد الداخلى للتحقق من أنه يتم تطبيق المعرفة والمهارات التى يتم اكتسابها على النحو المذكور .

٥ - تحديد مسؤوليات وواجبات إدارة المراجعة الحسابية لأعمال ما بعد الإفراج الجمرکى ، فضلاً عن خلق وضع خاص لمراقبى ما بعد الإفراج .

(ج) مكان المشروع :

يكون المقر الرئيسي للبرنامج فى الأحوال العادية فى الإسكندرية ، ج.م.ع. ، وهو المقر الرئيسى لإدارة الإصلاح الجمرکى والعديد من إدارات الجمارك . ويجوز القيام ببعض الأنشطة فى القاهرة وبعض الأماكن الأخرى فى ج.م.ع. فضلاً عن أوروبا .

(د) هيكل وتنظيم وتنفيذ المشروع :

١- الهيكل المؤسسى والمهام المؤسسىة :

السلطات الإشرافية للبرنامج هي :

- عن المستفيد : وزارة المالية بجمهورية مصر العربية .
- عن الجماعة الأوروبية : المفوضية الأوروبية وممثلها ببعثة المفوضية بجمهورية مصر العربية .

تحجتمع لجنة التسيير كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وتتولى إقرار خطط العمل وتقوم بتحليل مدى إسهام برنامج تعزيز التجارة "ج" فى جدول أعمال ج.م.ع. للإصلاح الجمرکى بهدف توجيه جميع الأطراف العاملة فى البرنامج المذكور وفقاً لاحتياجات . وتتضمن لجنة التسيير مثلاً رفيع المستوى عن وزير المالية ، رئيس إدارة الإصلاح الجمرکى ، واستشارى يستقطب لمدة طويلة ، وممثل بصفة مراقب من بعثة المفوضية الأوروبية فى ج.م.ع. .

تتضمن فيما تتضمن مهام الاستشارى - الذى يتم استقطابه لمدة طويلة المعروفة كذلك بالمنسق - مساعدة المستفيد فى التحقق من سلاسة تنفيذ البرنامج بما فى ذلك

النواحي الإدارية واللوجستيكية (يرجى الرجوع إلى المawahف الواردة في القسم "هـ"). ويكون مكان الاستشاري بمقر المشروع (مدينة الإسكندرية في الأحوال العادبة) . وتتضمن المهام المرتبطة بتنسيق المشروع :

- مساعدة المستفيد في إدارة وتنسيق تنفيذ بنود البرنامج .
- إعداد خطط عمل بالتعاون مع إدارة الإصلاح الجمركي .
- مساعدة المستفيد في التحقق من أن أنشطة البرنامج تتوافق مع اتفاق التمويل الخاص وتنماشى كذلك مع خطط العمل المقررة .
- إقامة اتصالات عمل وثيقة مع إدارة الإصلاح الجمركي ومع مجموعات عمل المعونة الفنية التابعة للجهات المانحة الأخرى .
- تنظيم جتماعات تنسيق دورية مع الجهات المانحة الأخرى .
- العمل كحلقة وصل ومركز معلومات لبرنامج تعزيز التجارة "جـ" .
- تنظيم أوجه تسليم الأنشطة في نهاية المشروع (يرجى الرجوع إلى الفقرة د-٧) .

٢ - إجراءات التنفيذ :

(١-٢) المشتريات :

يقوم المستفيد (وزارة المالية) بإصدار أوامر شراء جميع التجهيزات والمعدات المزمع استخدامها في هذا المشروع مع مراعاة إتباع الإجراءات الامريكية وفقاً للمادة (٧) من الشروط العامة .

وتقوم المفوضية الأوروبية بالنيابة عن المستفيد بتوفير جميع الخدمات المزمع تقديمها في هذا المشروع بما في ذلك المراجعة الحسابية وتقديم أوجه البرنامج .

ويجوز أن يتم تقديم المعونة الفنية والتدريب من قبل هيئات من القطاع العام ومن خلال اتفاقيات توأمة بين الهيئات الجمركية للاتحاد الأوروبي / اتفاقية المشاركة الأورومتوسطية ومصلحة الجمارك المصرية (وفقاً لأساليب التنفيذ التي استحدثتها المفوضية الأوروبية) .

وتسعى الجماعة الأوروبية المستفيد لوضع آليات تنفيذ ملائمة وفعالة مع الأخذ في الاعتبار تماماً الطاقة الاستيعابية ل مختلف الجهات الجمركية .

(٤-٢) السداد :

جميع المدفوعات التي تتعلق بأى عقد يتم التوقيع عليه وفقاً لاتفاق التمويل الخاص المائل يتم الوفاء بها مباشرة من قبل المفوضية الأوروبية .

٣ - خطط العمل / رفع التقارير :

يولى المستفيد والمفوضية الأوروبية اهتماماً كبيراً بجودة ووضوح خطط العمل والتقارير والمستندات الأخرى التي يتم إعدادها في سياق برنامج تعزيز التجارة "ج" ومع المراعة التامة لمقاييس إدارة دورة المشروع .

يقدم المنسق - عند بدء تنفيذ برنامج تعزيز التجارة "ج" - خطة عامة للعمل إلى لجنة التسيير لتقوم براجعتها وإقرارها ويكون الغرض من الخطة والتي تعد مستندًا استراتيجيًّا يتم إعداده من قبل كل من إدارة الإصلاح الجمركي والمنسق هو ضمان الملكية من قبل المساهمين وكذلك مساعدة المنسق في التخطيط طويل الأجل طوال مدة البرنامج .

ويتم في مرحلة التطبيق العملي تنفيذ الخطة العامة للعمل وفقاً لخطط العمل السنوية (AWP) والتي سوف يتم إعدادها من قبل كل من إدارة الإصلاح الجمركي والمنسق ويقوم المنسق بتقاديمها إلى لجنة التسيير لراجعتها وإقرارها . ويتم إعداد وتحديث خطط العمل السنوية بتقاديمها إلى لجنة التسيير لإقرارها كل ستة أشهر (على أساس دوري) .

ويقدم كذلك المنسق تقرير متابعة ربع سنوي إلى بعثة المفوضية الأوروبية لمصر العربية وفقاً لإجراءات الجماعة الأوروبية . وفضلاً عن ذلك ، يقدم المنسق في نهاية كل شهر إلى المستفيد وبعثة المفوضية الأوروبية موجزاً عاماً (صفحتين على الأكثر) بشأن الأنشطة الرئيسية التي يتم تنفيذها في كل بند من بنود المشروع مع توضيح المشاكل وإيجاز أنشطة الشهر التالي .

وتكتب الشروط المرجعية وخطط العمل والتقارير باللغة الإنجليزية .

٤- مراجعة الحسابات والتقييم والرقابة :

يتم إعداد تقييم ومراجعة حسابية ختامية للبرنامج بعد انتهاء التنفيذ ، ويجوز فضلاً عن ذلك أن تطلب المفوضية الأوروبية تقييماً ومراجعة بشأن البرنامج في منتصف المدة .

وترسل المفوضية الأوروبية تقارير المراجعة والتقييم إلى المستفيد ، كما يجوز كذلك أن ترسل المفوضية الأوروبية في أى وقت بعثات خاصة للوقوف على تقدم عمل البرنامج . ويحق للجنة الأوروبية أن تعلق التمويل أو تخفضه أو توافقه بالنسبة لأى بند من بنود المشروع أو أى نشاط يتبين أنه غير مستخدم على الوجه الأمثل أو يتبيّن أن استمراره أمراً غير مبرر ، وذلك وفقاً لما تقرره بعثات الرقابة والتقييم المذكورة ، وتحتفظ المفوضية الأوروبية في تلك الحالات بالحق في إعادة تخصيص الأموال فيما بين بنود أو أنشطة البرنامج الأخرى ، وذلك بعد التشاور مع المستفيد .

٥- إغلاق وتسليم المشروع :

يساعد المنسق المفوضية الأوروبية في تسليم المشروع إلى السلطات الوطنية وذلك بعد الانتهاء من أنشطة المشروع (يرجى الرجوع إلى مدة المشروع أعلاه) .

(هـ) وسائل تنفيذ المشروع :

تحتاج بوجه عام بنود البرنامج المختلفة إلى الموارد البشرية والمعدات الواردة أدناه . يجوز كلما كان ذلك ممكناً تنفيذ المشروع من خلال توفير خبرات من القطاع العام بأوروبا عن طريق إجراءات التوأمة بما في ذلك تبادل الموظفين . وتعتبر الموارد الوظائف الواردة فيما يلى ضرورية لتنفيذ المشروع بغض النظر عن نظام التنفيذ :

المعونة الفنية والتدريب :

- استشاري مقيم يستقطب لمدة طويلة أقصاها ٢٥ شهراً ويعرف كذلك بـ "المنسق" ، وعند الضرورة ، يتولى الاستشاري المذكور مسئولية إدارة طاقم صغير العدد لتنسيق عمل المشروع والذي يتم كذلك تعيينه . ويتضمن الطاقم المذكور سكرتيراً ومترجماً وسائقاً فضلاً عن موظف مشتريات يستقطب لمدة قصيرة .

لحة مختصرة / المؤهلات المطلوبة للمنسق المستقطب لمدة طويلة :

- خبرة عملية مثبتة حديثة (١٥ عاماً على الأقل) بشأن التشريعات والإجراءات الجمركية والمسائل الأخرى المتعلقة بالجمارك التي يتناولها هذا المشروع .
- متخصص في أحد نواحي بنود المشروع الخمسة وفهم لأوجه التقويم .
- خبرة في وضع السياسات وتقديم المشورة على مستويات عالية .
- خبرة في إدارة المشروعات وخبرة خاصة في مشروعات الإصلاح الجمركي .
- دراسة تامة بتكنولوجيا المعلومات على مستوى الأجهزة الشخصية والشبكات .
- قدرات تنظيمية وتحفيزية مثبتة .
- تمكن تام من اللغة الإنجليزية ومهارات جيدة في الصياغة وإعداد المستندات .

يقوم الخبراء المستقطبون لمدة طويلة وأولئك المستقطبون لمدة قصيرة بتقديم المعونة الفنية والمشورة والتدريب أثناء العمل لمختلف بنود المشروع . ويطلب منهم المساعدة في إعداد المستندات ذات الصلة (على سبيل المثال الكتبات ومواد التدريب) ، ويقدمون كذلك المشورة الإضافية بشأن الاحتياجات من الأجهزة لتنفيذ المشروع ذات الصلة . ويقومون بدوراً رئيسياً في إعداد المواصفات الفنية لشراء نظام / برامح كمبيوتر جاهزة لإدارة المخاطر .

لحة مختصرة / المؤهلات المطلوبة للخبراء المستقطبين لمدة قصيرة أو متوسطة :

- خبرة حديثة ملائمة لا تقل عن ٧ سنوات في مصلحة جمركية بالاتحاد الأوروبي في بند واحد على الأقل من نواحي بنود المشروع (التقويم ، إدارة / تحليل المخاطر ، رقابة ما بعد الإفراج ، إدارة وتدريب الموارد البشرية ، الاتصالات الداخلية / الخارجية) .
- خبرة سابقة في مشروعات الإصلاح الجمركي (على سبيل المثال في دولة من دول الاتحاد الأوروبي) .
- خبرة في إعداد المواصفات الفنية للمناقصات ومهارات جيدة في الصياغة وإعداد المستندات .
- خبرة إدارية ومهارات التعامل مع الآخرين .

التجهيزات والمعدات :**نظام / برامج كمبيوتر جاهزة لإدارة المخاطر (البند الثاني) :**

- شراء برامج جاهزة ملائمة لنظام اتخاذ قرارات المخاطر الجمركية يكون متواافقاً مع الاحتياجات المصرية من تكنولوجيا المعلومات وذلك بهدف تعظيم قدرات موظفي الجمارك في تحليل وتفسير المعلومات .
- تكييف / تطوير برنامج الكمبيوتر الجاهز / نظام إدارة المخاطر المشتراء .
- بدء التدريب على استخدام البرامج المذكور .

الرقابة / المراجعة الحسابية بعد الإفراج الجمركي (البند الثالث) :

- شراء أجهزة كمبيوتر محمولة وطابعات .

تعزيز القدرات مع التركيز على الإدارة الوسطى (البند الرابع) :

- شراء أجهزة ترجمة فورية .
- شراء / تكييف مواد وأدوات التدريب من أجل تطوير مراكز التدريب التي يتم اختيارها بعد تحديد الاحتياجات وفقاً لبرنامج ١ LOT .

الاتصالات الخارجية :**الاتصالات الخارجية (البند الخامس) :**

- خبير من كبار الخبراء ومحترف عادي متخصصان في الاتصالات الخارجية والعلاقات العامة .

- إعداد الكتب والمراجع وموقع على شبكة الإنترنوت .

وفضلاً عن وسائل التنفيذ المذكورة ، تتدبر المعاونة الإرشادية توفير تسهيل معاونة فنية متخصصة بمبلغ ٥٠٠٠ يورو يتبع للبرنامج استخدام خبرة متخصصة (في شأن الجمارك) عند الحاجة . ويزيد الاحتياطي المذكور من مرونة المشروع حيث يقوم بسد الفجوات واستخدام مواصفات بديلة للخبراء قد لا تكون متوافرة في المعاونة الفنية الأساسية .

(و) الميزانية وخططة التمويل :

١- الميزانية :

تبلغ التكلفة الإجمالية لبرنامج تنمية التجارة "ج" (مساهمة من الجماعة الأوروبية) ٦ ملايين يورو كما هو مبين في الجدول الإرشادي أدناه . يرجى كذلك الرجوع إلى إطار العمل .

٢- الميزانية مصنفة بحسب الأداة :

مساهمة الجماعة الأوروبية		برنامج تنمية التجارة "ج" ج.م.ع. - الأدوات
%	يورو	
٥٦,٦	٣٤٠٠٠	١- المعونة الفنية والتدريب + تنسيق المشروع (التوأمة)
٥٦,٦	٣٤٠٠٠	١-١- المعونة الفنية والتدريب + تنسيق المشروع
٢٦,٧	١٦٠٠٠	٢- المواد والمهام
٢٣,٤	١٤٠٠٠	١-٢- نظام / برامج جاهزة لإدارة المخاطر (البند الثاني)
٠,٩	٥٠٠	أجهزة كمبيوتر محمول / طابعات (البند الثالث)
٢,٥	١٥٠٠	الترجمة / المعدات الأخرى (البند الرابع)
٣,٣	٢٠٠	٣- الاتصالات الخارجية
٨,٣	٥٠٠	٤- معونة فنية متخصصة
٢,٥	١٥٠٠	٥- المراجعة الحسابية / التقويم
٢,٥	١٥٠٠	٦- احتياطي بنود أخرى (*)
١٠٠	٦٠٠	الإجمالي

الملحق الثالث

إطار العمل لبرنامج تعزيز التجارة المصرية "ج"

الافتراضات/المخاطر	المصادر	المؤشرات العملية التي يمكن التتحقق منها	منطق التدخل
<ul style="list-style-type: none"> * السلام الإقليمي. * بيئة مستقرة للاقتصاد الكلى. * غو مستمر للتجارة الدولية. * دعم اتفاقيات التجارة الدولية. * قانون جمركي جديد لج.م.ع. 	<ul style="list-style-type: none"> * الحسابات الوطنية. * إحصائيات الجمارك وتحليلات إدارة إصلاح الجمارك (٢١). * تقرير المنافسة العالمية. * تقارير رقابة منظمة التجارة العالمية. * صندوق النقد الدولي (قارن مع برنامج العمل) (٢١). * أورومستات. * مكتب إحصائيات الأمم المتحدة. 	<ul style="list-style-type: none"> * غو المصادرات والواردات وفقاً لمعايير متعددة (الأحجام ...). * زيادة النصيب في أسواق التصدير الرئيسية (الاتحاد الأوروبي ...). * غو العمالة في قطاعات التصدير. 	<p>الغرض العام:</p> <p>يهدف البرنامج إلى خفض تكلفة مزاولة الأعمال في ج.م.ع. ، خصوصاً فيما يتعلق بصفقات التجارة الخارجية وذلك للارتكاء بالكفاءة الاقتصادية وزيادة المقدرة التنافسية التجارية للمصادرات المصرية . وبهدف البرنامج كذلك إلى جعل الإجراءات الرسمية الجمركية أكثر وضوحاً وأقل تكلفة لكل المشغلين في أنشطة التجارة الخارجية.</p>
<ul style="list-style-type: none"> * إرادة سياسية مستمرة من حكومة ج.م.ع. لتنفيذ الإصلاحات في مجال التجارة والجمارك. * دعم كبار موظفى الجمارك لموضوع التدريب. * تنسيق فعال للمانحين بشأن الإصلاح الجمركي طوال مدة برنامج تعزيز التجارة "ج". 	<ul style="list-style-type: none"> * إحصائيات الجمارك وتحليلات إدارة إصلاح الجمارك. * تقرير المنافسة العالمية. * تقارير رقابة منظمة التجارة العالمية. * صندوق النقد الدولي (قارن مع خطة العمل). * معلومات واردة من القطاع الخاص. 	<ul style="list-style-type: none"> * انخفاض مدة التعطيل المرصودة في مصلحة الجمارك عند نقاط الدخول / الحدود المصرية. * زيادة حجم الواردات والصادرات عند نقاط الدخول / الحدود المصرية. * أدوات/نظم متطرورة لإدارة المعلومات. 	<p>هدف المشروع :</p> <p>يسعى البرنامج إلى زيادة كفاءة الإجراءات الجمركية وتحقيق توافق بينها وفقاً لأفضل الممارسات الدولية المطبقة ، وتحديث أدوات الشفافيل الجمركي ، وزيادة القدرات الجمركية المتخصصة ، وذلك على الصعيد الفنى والإدارى والمؤسسى.</p>
<ul style="list-style-type: none"> * إدارة إصلاح الجمارك سوف تصبح قائدة على وضع أدوات رقابية فعالة للتقويم. * ازدياد استخدام القطاع الخاص لنظام تسوية التزاعات/ازدياد ثقة القطاع الخاص في نظام تسوية التزاعات. 	<ul style="list-style-type: none"> * إحصائيات الجمارك وتحليلات وتقديرات إدارة إصلاح الجمارك. * تقارير رقابة منظمة التجارة العالمية. * منظمة الجمارك العالمية (WCO). * المعلومات الواردة من القطاع الخاص وسفارات الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي. 	<ul style="list-style-type: none"> * توافر معلومات دقيقة منشورة بشأن أسلوب تقويم الجمارك (يختلف عن دليل أسعار التعريفة). * انخفاض مدة التعطيل المرصودة بسبب التقويم. * تحسن ملحوظ في أداء نظام تسوية التزاعات المتعلقة بالجمارك . 	<p>النتائج المتوقعة :</p> <p>النتيجة الأولى :</p> <p>تطبيق مصلحة الجمارك المصرية لمفهوم التقويم لمنظمة التجارة العالمية ، وهو الأمر الذى من شأنه أن يزيد من الشفافية (نتائج متوقعة) بشأن التقويم الجمركي.</p> <p>زيادة القدرة المؤسسية بزيادة الوعى بقواعد بيانات التقويم وجعلها متاحة للاطلاع.</p>

الافتراضات/المخاطر	المصدر	المؤشرات العملية التي يمكن التتحقق منها	منطق التدخل
<ul style="list-style-type: none"> * تكثيف برامج الكمبيوتر المجهزة لإدارة المخاطر لتلبى احتياجات ج.م.ع. * أهداف زمنية وأخرى تتعلق بتحسين كفاءة وحدات وإدارات الجمارك. * حملة اتصالات لغير السلوكيات تجاه الإقرارات الجمركية (كما حدث في أوروبا الشرقية). 	<ul style="list-style-type: none"> * إحصائيات الجمارك وتحليلات إدارة إصلاح الجمارك. * تقرير رقابة منظمة التجارة العالمية. * المعلومات الواردة من القطاع الخاص وسفارات الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي. 	<ul style="list-style-type: none"> * شراء وتشغيل برامج كمبيوتر مجهزة لإدارة المخاطر. * انخفاض مدة الإفراج الجمركي لمعظم التجار (تدريب أخذ العينات). 	<p>النتيجة الثانية : وضع نظام إدارة مخاطر للجمارك وتبسيط ذلك عن طريق شراء برامج الكمبيوتر المجهزة الملائمة.</p>
<ul style="list-style-type: none"> * إدارة إصلاح الجمارك سوف تصبح قادرة على وضع أدوات رقابة فعالة لمهام ما بعد الإفراج. * تحسن عام في المهارات المالية ومهارات المراجعة الحسابية في مصلحة الضرائب عن طريق التدريب وتوظيف العمالة على النحو المستهدف. 	<ul style="list-style-type: none"> * إحصائيات الجمارك وتحليلات وتقارير إدارة إصلاح الجمارك. * تقارير رقابة منظمة الجمارك فيما بعد الإفراج الجمركي. * منظمة الجمارك العالمية (WCO). * البيانات الواردة من القطاع الخاص وسفارات الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي. 	<ul style="list-style-type: none"> * ازدياد مقدار وكفاءة المراجعة الحسابية من قبل مصلحة الجمارك. * زيادة الاتصال بين مصلحتي الجمارك والضرائب (MCTC). * انخفاض مدة الإفراج الجمركي المرصودة لمعظم التجار (تدريب أخذ العينات). 	<p>النتيجة الثالثة : إعادة توصيف/ تطوير عمليات الرقابة والمراجعة الحسابية التي تتعلق بمرحلة ما بعد الإفراج الجمركي داخل مصلحة الجمارك المصرية ، وبذلك يتم حماية إيرادات الدولة في نحو فعال وفي ذات الوقت السماح لمجتمع التجارة بتحلیص السلع واستلامها في وقت مبكر.</p>
<ul style="list-style-type: none"> * وضع هيكل وسائل وظيفية لتحفيز الإدارة الوسطى مهنياً. * الارتكاز بالاتصالات بين مختلف مستويات الإدارة. 	<ul style="list-style-type: none"> * إحصائيات الجمارك، إدارة إصلاح الجمارك، استطلاعات البرنامج. * صندوق النقد الدولي (قارن مع خطة العمل). * البيانات الواردة من القطاع الخاص وسفارات الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي. 	<ul style="list-style-type: none"> * ازدياد عدد الشحنات التي يباشرها كل موظف بالجمارك. * انخفاض المدة الزمنية لاتخاذ القرار والإفراج الجمركي. * إنشاء منتدى عام للحوار بين الإدارة الوسطى والعليا. 	<p>النتيجة الرابعة : تعزيز وزيادة كفاءة الإدارة الوسطى القادرة على المساهمة بفعالية في تحديث وتطوير مصلحة الجمارك على الصعيد الفنى.</p>

الافتراضات / المخاطر	المصادر	المؤشرات العملية التي يمكن التتحقق منها	منطق التدخل
* حملة اتصالات لتغيير السلوكيات تجاه الإقرارات الجمركية (كما حدث في أوروبا الشرقية).	* إصلاحات جمركية جديدة. * إدارة إصلاح الجمارك، استطلاعات البرنامج. * البيانات الواردة من القطاع الخاص وسفارات الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي.	* تحسن في عملية الإقرار الجمركي من حيث الجودة والشفافية. * تحسين ملحوظ في أداء نظام تسويق التزاعات المتعلقة بالجمارك.	النتيجة الخامسة : تحسين العلاقة بين مصلحة الجمارك والمستوردين والمصدرين المقترنة بإدخال نظم رقابية شاملة مستنيرة وأكثر فعالية ، وهو الأمر الذي من شأنه أن يحد من الفشل في عمليات الاستيراد والتصدير.

الافتراضات / المخاطر	إطار إرشادي لوسائل التنفيذ	الأنشطة / بنود المشروع (تبين التفاصيل في برامج المعونة الفنية)
	* توافر خبراء متخصصين ملائمين / خبرة متخصصة ملائمة. * استشاريون يستقطبون لمدة متوسطة أو قصيرة. * ورش عمل ، دورات دراسية ، التوثيق المستندى ...	البند الأول : القيمة الجمركية / تقويم الجمارك.
	* توافر خبراء متخصصين ملائمين / خبرة متخصصة ملائمة. * استشاريون يستقطبون لمدة متوسطة أو قصيرة. * شراء / تكيف برامج الكمبيوتر المجهزة لإدارة المخاطر. * دورات دراسية ، التوثيق المستندى ...	البند الثاني : نظام / برامج كمبيوتر جاهزة لإدارة المخاطر.
	* توافر خبراء متخصصين ملائمين / خبرة متخصصة ملائمة. * استشاريون يستقطبون لمدة متوسطة أو قصيرة. * شراء ، أجهزة كمبيوتر محمولة. * دورات دراسية ، التوثيق المستندى ...	البند الثالث : الرقابة / المراجعة الحسابية بعد الإفراج الجمركي.

الافتراضات / المخاطر	إطار إرشادي لوسائل التنفيذ	الأنشطة / بنود المشروع (تبين التفاصيل في برامج المعونة الفنية)
<ul style="list-style-type: none"> * توافر خبراء متخصصين ملائمين / خبرة متخصصة ملائمة. 	<ul style="list-style-type: none"> * استشاريون يستقطبون لمدة متوسطة أو قصيرة. * شراء أجهزة ترجمة فورية وأدوات التدريس. * دورات دراسية ، التوثيق المستندى ... 	<p>البند الرابع : تعزيز القدرات المؤسسية مع التركيز على الإدارة الوسطى.</p>
<ul style="list-style-type: none"> * توافر خبراء متخصصين ملائمين / خبرة متخصصة ملائمة. 	<ul style="list-style-type: none"> * خبير من كبار الخبراء. * خبير. * التوثيق المستندى. 	<p>البند الخامس : الاتصالات الداخلية والخارجية.</p>
<ul style="list-style-type: none"> * توافر خبراء متخصصين ملائمين / خبرة متخصصة ملائمة. 	<ul style="list-style-type: none"> * استشاري / منسق يستقطب لمدة طويلة وطاقم عمل معاون. 	<p>تنسيق المشروع : (المقر في الإسكندرية).</p>
خاتمة.	<ul style="list-style-type: none"> * وفقاً لاحتياجات. 	خبراء آخرين ، المراجعة الحسابية والاحتياطي.

استشاري / منسق يستقطب لمدة طويلة يعمل كذلك كمستشاري لمدة متوسطة لبند واحد من البندو الأربعة (الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع) والتي تتطلب خبرة فنية متوسطة .